

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٨٥

باجراء تعديلات في الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ، الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ١٥ رجب سنة ١٤١٤
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م**

**تعديلات في الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن
والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها**

أولاً : تضاف إلى الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها الصادر بها المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه ، مادة جديدة برقم « ٧ مكرراً » يكون نصها الآتى :

- ١ - يلتزم الطرفان بعدم اجراء أية تعديلات في العقار المؤجر أو اضافة أي بناء جديد ، أو اجراء أية تحسينات طوال مدة سريان العقد ، الا باتفاق كتابي بينهما ، وبعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من البلدية ، وذلك في الحالات التي تقتضى الانظمة المعمول بها الحصول على ترخيص أو اباحة لإجراء الأعمال .
- ب - اذا قام المستأجر بعد موافقة المؤجر بهذه الأعمال ، فإن المؤجر يلتزم بأن يرد إلى المستأجر عند الاخلاط أقل القيمتين : ما أنفقه في هذه الاعمال أو ما زاد في قيمة العقار ، وذلك مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .
- ج - اذا قام المستأجر بهذه الاعمال دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان للمؤجر أن يطلب من المستأجر إزالتها مع أحقيته في طلب التعويض عن الضرر الذي قد يلحق العقار .

ثانياً : يضاف إلى البند السابع من نموذج عقد إيجار العقار الملحق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، النص الآتى :

« اذا قام المستأجر بعد موافقة المؤجر بهذه الأعمال ، فإن المؤجر يلتزم بأن يرد إلى المستأجر عند الاخلاط أقل القيمتين : ما أنفقه في هذه الاعمال أو ما زاد في قيمة العقار ، وذلك مالم يكن هناك اتفاق بغير ذلك . وإذا قام المستأجر بهذه الاعمال دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان للمؤجر أن يطلب من المستأجر إزالتها مع أحقيته في طلب التعويض عن الضرر الذي قد يلحق العقار » .